الجراحة التجميلية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

أ.جدوي سيدي محمد أمين.
معهد الحقوق المركز الجامعي النعامة

الملخص:

تعد الجراحة التجميلية من بين أكثر الجراحات، التي اهتم بها المجتمع البشري منذ القديم، نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق السعادة والراحة النفسية للإنسان، وذلك بنوعيها سواء الجراحة التجميلية الترميمية أو التحسينية. وقد اختلفت نظرة التشريعات إليها بمرور الزمن، إلى أن أباحتها ونظمتها بنصوص قانونية خاصة، وهذا ما لم يراعيه المشرع الجزائري، بالرغم من خصوصية الجراحة التجميلية.

ومع ازدياد الطلب على الجراحة التجميلية، والتطور الهائل في التقنيات المستعملة في هذا المجال، ارتفعت معه معدلات الأخطاء الطبية الجنائية، مما رتب مسؤولية الأطباء الجنائية، والتي أخضعها المشرع الجزائري للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية الطبية.

Résumé :

La chirurgie esthétique est parmi les chirurgies plus pris en charge par la société humaine depuis exempts, parce que cruciale pour atteindre le bonheur et le confort psychologique des êtres humains, en chirurgie esthétique ou reconstructive. Ont varié de législation regarder au fil du temps à sa divulgation par les dispositions légales particulières et qu'a moins que le législateur algérien soignant, malgré la spécifité de la chirurgie esthétique.

À la demande croissante pour la chirurgie esthétique et la sophistication des techniques utilisant dans ce domaine, hausse des taux d'erreurs médicales, quelle responsabilité pénal des médecins, arrangé et législateur algérien a supprimé les dispositions générales de la responsabilité pénale médicales.

المقدمة

يعتبر الجمال أحد القيم الاجتماعية، وهو هبة من المولى عزّ وجل، كونه يعبر عن المظهر الخارجي للإنسان، لما لهذا المظهر من قيمة بين بني البشر، ولذلك اتفق الجميع حول مدى ما تقتضيه هذه القيمة من التزامات، بالرغم من اتفاقهم غالبا على أفضلية الجوهر الإنساني، لأنهما معا يشكلان القيمة الإنسانية ومحتواها، وتعبيرا عن مدى صدقية هذه القيمة شاع المأثور: "إن الله جميل يحب الجمال"[1].

فالإنسان ومنذ قديم الزمان واختلاف الأمكنة والعصور، كان يهتم بمظهره الخارجي ويسعى لتحسينه قدر الإمكان، ويزداد هذا الاهتمام في حالة الولادة بعيوب خلقية أو مكتسبة جراء حوادث أو غير ذلك. وهذا ما يترجمه التطور الهائل في مجال الجراحة التجميلية، فتم استخدام الميكروسكوب في اجراء الجراحات الدقيقة جدا فأصبح بالإمكان علاج الوجه المشوه، وزرع الأعصاب، كما دخلت وسائل علاجية جديدة في مجال جراحة التجميل مثل استخدام أشعة الليزر لإزالة الوشم، واستخدام جلد المريض نفسه في علاج الحروق الصعبة واستخدام السيليكون في اعادة بناء الثدي وغير ذلك. وطبيب التجميل وسعيا منه لمواكبة التطورات العلمية الهائلة في هذا المجال، وازدياد الطلب على هذه الجراحة بفرضها العلاجي والتحسيني[2]، تزداد في نفس الوقت نسبة الخطأ المرتكب، وهذا ما يطرح اشكالية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.

المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية.

إن الجراحة التجميلية كغيرها من الأعمال الطبية، يرتب عليها القانون مسؤولية جزائية عند ارتكاب الطبيب خطأ طبي جزائي، ولكن قبل بحث أحكام المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، لابد من تحديد ماهية هذا النوع من الجراحة.

المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الجراحة التجميلية، كما اختلفت الآراء حول مدى مشروعية هذه الأخيرة، وهذا ما تترجمه تغير وجهة نظر القانون لها بمرور الزمن.

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية.

التجميل[3] هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي. أما الجراحة فهي إجراء طبي يعتمد على شق الجلد وخياطته للقيام بأغراض متعددة كإصلاح العاهات وغيرها. وعليه فالجراحة التجميلية [4]هي تصرف طبي بشق الجلد لاستجلاب البهاء والحسن والجمال، في المظهر الخارجي لجسم الإنسان. غير أن هذا المعنى قد لا يبدو كافيا ، إذا ما أخذنا في الاعتبار أنواع الجراحة التجميلية عند الأطباء، إذ يدخل فيها جراحات قد لا يصدق عليها التعريف السابق[5].

وعليه يرى البعض أن تسمية جراحة التجميل ليست دقيقة، لأنها ناقصة والأصح أن يقال جراحة التجميل والتقويم أو الجراحة البلاستيكية، ويدخل ضمنها التجميل الصرف[6].

وقد عرف بعض القانونيين العمليات الجراحية التجميلية، بأنها مجموعة العمليات المتعلقة بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية، أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[7].

وهناك من يعرف الجراحة التجميلية بأنها الجراحة، التي لا يكون غرضها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي، بل ازالة تشوه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي[8]. كما عرفها آخرون بأنها جراحة تسعى لتحسين مظهر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[9]. وعليه عموما يمكن تعريف الجراحة التجميلية بأنها عمليات جراحية يراد منها إما علاج عيوب خلقية أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في ايلام أصحابها بدنيا أو نفسيا إما لتحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال مما هو موجود[10].

وقد عرفت في قرار مجمع الفقه الإسلامي[11] بأنها جراحة تعنى بتحسين، أو تعديل شكل جزء أو أجزاء الجسم الظاهرة ،أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

فجراحة التجميل ليست كباقي أنواع الجراحة التي يقصد من ورائها علاج العلة، بل غايتها اصلاح تشويه يخدش الذوق أو يثير الألم أو الاشمئزاز في النفوس. وقد كانت لهذه الجراحة تطبيقات قديمة[12].

ومما نشير إليه أن عمليات الجراحة التجميلية تتميز عن صناعة التجميل، لأن الأخيرة لا تدخل ضمن عنوان الجراحة، وتقتصر على إعطاء علاجات صحية لأفراد، هم في حالة

جيدة من الصحة، ولا يتجاوز حالة الشكل، ولذلك لم يشترط في مزاولة هذه الصناعة الشروط التي يلزم مراعاتها في الجراحة[13].

الفرع الثاني: مدى مشروعية عمليات جراحة التجميل.

من المتفق عليه قانونا أن أي مساس بجسم الإنسان يحظره القانون، إلا أن هذا المساس قد أبيح استثناءا وذلك وفقا لظروف وشروط معينة، وهذا ما نظمته قوانين ممارسة مهنة الطب، حيث أباحت للطبيب المجاز علميا، أن يقوم بإجراء التدخل الجراحي على الشخص المريض، وذلك بقصد علاجه[14] متبعا في ذلك القواعد والأصول العلمية والفنية في الطب، وكل هذا لتخليصه من آلامه أو التخفيف منها، أو حتى بالوقاية من الأمراض أو الكشف عن أسبابها[15].

وفي المجال القانوني كانت نظرة القانون متشددة اتجاه هذا النوع من الجراحات في بادئ الأمر، وتدرج هذا الموقف إلى غاية اباحتها، والاعتراف بضرورة تقرير مشروعيتها نظرا لدورها المهم، في انقاذ العديد من الأشخاص من آثار نفسية، أثرت على حياتهم الشخصية والعملية، لذلك أقر القانون بمشروعيتها وذلك بتوفر ضوابط معينة لممارستها[16]، تتمثل في ضرورة التزام جراح لتجميل بتبصير المريض، والحصول على رضاه المستنير، وترجيح الفوائد المتوقعة من عمليات التجميل على المخاطر الناتجة عنها. وهنا حرصت معظم القوانين المنظمة لهذا النوع من الجراحة ،على التشديد على الأطباء المتخصصين في مجال التجميل، أن يمتنعوا عن أي تقويم أو تعديل جمالي في كل مرة تكون فيه حياة الشخص، أو صحة أو سلامة جسمه في خطر، حتى ولو طلب المريض ذلك[17].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يضع لحد الآن نص قانوني خاص ينظم الجراحة التجميلية صراحة ، رغم تأثره بنظيره الفرنسي. ولكن غياب النص المنظم لا يعني بالضرورة عدم شرعية هذه الجراحة، بل يمكن التماس دليل مشروعيتها من خلال القواعد العامة المنظمة لمهنة الطب وقواعد المسؤولية فيها. فإباحة التجارب الطبية العلمية موجب نص المواد 1/168 و2/168 و3/168 و4/168 من القانون 13/08 المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها[18]، والنص عل ذلك صراحة يعتبر سندا لمشروعية الجراحة التجميلية[19].

أما من الناحية الفقهية فقد قيلت عدة نظريات في اباحة تدخل طبيب التجميل أوجدها الفقه لتبرير هذه الاباحة، منها ما هو عام يشترك فيها مع غيره من الأطباء مثل نظرية العادة[20]، ونظرية الضرورة[21]، ونظرية رضا المريض[22]، ونظرية انتفاء القصد الجرمي[23]، ونظرية اجازة أو ترخيص القانون[24]. ومنها ما هو خاص يختص به طبيب التجميل دون غيره مثل نظرية المنفعة المعنوية[25]، ونظرية المصلحة الاجتماعية[26]، وهذه الأخيرة هي الأكثر سلامة من غيرها في استجابتها للحاجة إلى عمليات التجميل، وذلك لتحقيق مصلحة عامة وهي التي حدت بالمشرع ،لإعطاء الإذن لجراحي التجميل، في ممارسة عمليات التجميل بفرضيها العلاجي والتزييني.

المطلب الثاني: أنواع عمليات الجراحة التجميلية.

تتعدد تقسيمات العمليات التجميلية وذلك بالنظر إلى المعيار المعتمد في ذلك، ومع ذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين: جراحة تجميلية ترميمية، وجراحة تجميلية تحسينية.

الفرع الأول: الجراحة التجميلية الترميمية La chirurgie reconstructrice.

وتسمى هذه الجراحة أيضا بالجراحة التصليحية، ويكون الغرض منها علاج تشوهات خلقية بالولادة أو مكتسبة[27]. فالعيوب موضوع هذه الجراحة تقسم بدورها لقسمين:

أ- **العيوب الخلقية:** وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه، لا من سبب خارج عنه. فيشتمل ذلك على نوعين من العيوب: العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، ومثالها الشق في الشفة العليا، التصاق أصابع اليدين والرجلين، والعيوب الناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومثالها عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل[28].

ب- **العيوب المكتسبة:** وهي عيوب طارئة ناشئة بسبب خارج عن الجسم، ومثال ذلك التشوهات الناتجة عن الحروق[29] والحوادث كالكسور الشديدة التي تصيب الوجه جراء حادث المرور، أو تشوه الجلد بسب الحروق[30].

و هناك عمليات أخرى تدخل في اطار عمليات التجميل الترميمية، والتي كانت محل نقاش بين الفقهاء، وتتمثل في عمليات الرتق العذري وعمليات التغيير الجنسي.

- الرتق[31] العذري: وتسمى أيضا بالترميم التجميلي لغشاء البكارة، ويقصد به عملية اصلاح غشاء بكارة الفتاة العذراء[32]، واعادتها إلى وضعها الطبيعي السابق قبل التمزق، أو

إلى وضع قريب منه، وهو عمل يقوم به الأطباء الجراحون المتخصصون. وقد أدخلها الفقه ضمن عمليات التجميل كون أن الرتق هو اصلاح عضو تالف واعطاؤه الشكل الطبيعي الذي كان عليه. وهناك من الفقه من رأى أنه لا مانع من تطبيق القواعد العامة الخاصة بالجراحة التجميلية على عمليات الرتق العذري، واصلاح البكارة المفقودة، باعتبارها تندرج تحت نوع منها[33]. وللإشارة يمكن القول بأنه ليس وجود غشاء البكارة من عدمه، برهان قاطع على ممارسة العلاقة الجنسية، وذلك لأن بعض البنات يولدن دون غشاء بكارة، كما قد تكون فتحة غشاء العذرية واسعة لا تتأثر بتلك العلاقة، كما أن تمزقه قد يحصل نتيجة حادث عادي، كممارسة الرياضة أو سلياني الدم باستمرار، أو إجراء عملية جراحية...إلخ[34].

-تغيير الجنس: وهي تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتغيير جنسهم، من الذكرة إلى الأنوثة أو العكس[35]، وهم أسوياء من الناحية الطبيعية. بمعنى أن جنسهم واضح الذكورة أو الأنوثة، ولكنهم يريدون التحول لمجرد الرغبة في ذلك، أو لكراهية الجنس الذي ولدوا عليه، وتطغى عليهم الرغبة في ممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر لأسباب مختلفة[36].

والملاحظ في الواقع العملي أن عمليات تغيير الجنس بالنسبة للذكور أكثر منها للإناث، وذلك للمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها، عملية تغيير جنس الأنثى إلى ذكر[37].

هذا وقد اعترفت غالبية التشريعات الغربية بهذا التصرف، منها خاصة القانون السويدي الصادر في 1972/04/21 والهولندي الصادر في 1985/04/24 والألماني الصادر في 1980/12/10[38] والدنماركي الصادر في 1989/06/07.

وهناك نوع آخر من العمليات المباحة شرعا وقانونا، وهي عمليات تصحيح الجنس. فهنا تكون الحالة عبارة عن شخص لدية خلل في الجهاز التناسلي، أو البنية الجسدية بحيث يبدو أنثى، وهو في الحقيقة ذكر، أو العكس وهنا يتم اجراء الجراحة التصحيحية إلى جنسه الحقيقي، أي أن هذه العملية هي تصحيح من الوضع الخطأ إلى الوضع الصحيح. ويكون هذا مثلا في حالة الخنثى.

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية La chirurgie esthétique .

وهي التي لا يكون غرضها الشفاء، بل تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي لجزء من أجزاء الجسم الظاهرة، كون أصحابها يرون أنها تؤثر على الجمال العام للجسم، مثل طول

الأنف، وإزالة ندبة في الوجه، أو تقوية النهدين[39]. فغرض هذه الجراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب[40]. و من أمثلة عمليات تحسين المظهر، تذكر مثلا تجميل الأنف والذقن والأذن والبطن و والثديين. أما من أمثلة عمليات التشبيب نذكر مثلا تجميل الوجه والأرداف وشفط الدهون وشدّ جلد الساعدين وتجميل الحاجب[41].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجراح التجميل.

إن المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل تقوم في صورتين، إما بصفة عمدية في حالة توفر القصد الجنائي، وإما بصفة غير عمدية وذلك في حالة الخطأ، وذلك لأن إرادة الإنسان في اتجاهها للقيام بالجريمة تأخذ إحدى الصورتين: صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ. كما أنه من أجل تحريك الدعوى العمومية لابد من اثبات السلوك الاجرامي لطبيب التجميل.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.

تقوم المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل في حالتي القصد الجنائي والخطأ.

الفرع الأول: قيامها في حالة القصد الجنائي.

إن دراسة المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل في نطاق توافر القصد الجنائي، الذي هو أحد صور الركن المعنوي، هو نوع من التجاوز لأن المسؤولية الجنائية ليست جزء من الركن المعنوي، الذي هو أحد أركان الجريمة مع الركن المادي والركن الشرعي، في حين أن المسؤولية الجزائية هي حصيلة هذه الأركان مجتمعة وقيامها يؤدي إلى خضوع طبيب التجميل لجزاء جزائي يقرره القانون. غير أن ما يبرر هذا التجاوز هو العلاقة الخاصة التي تربط المسؤولية الجنائية بالركن المعنوي، ففي كثير من الأحيان تختلط فكرة المسؤولية الجزائية بالركن المعنوي، فنجد أن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجنائية ولهذا قيل أن الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجزائية، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوفر قصد جنائي من قبل طبيب التجميل، بأن يكون عالما بالأضرار المترتبة عن أفعاله ومع ذلك قام بها[42].

الفرع الثاني: قيامها في حالة الخطأ.

ما يميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة هو أنه في الحالة الأولى يخرج السلوك الإجرامي إلى حيز الوجود مصحوبا بعلم من الفاعل وإرادته. أما الحالة الثانية فإن السلوك الجرمي يقع ويظهر إلى حيز الوجود نتيجة خطأ ارتكبه الفاعل، دون إرادة في ارتكاب الفعل ولا إرادة في تحقيق النتيجة. والمقصود بالخطأ هنا هو الخطأ غير المقصود، إذ أن الجريمة القصدية أيضا تقوم على عنصر الخطأ، لكن هذا الخطأ يكون قصديا. وصور الخطأ الجنائي والتي ينطبق عليها خطأ طبيب التجميل نصت عليها المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

أ- الرعونة : يقصد بها سوء التقدير أو النقص في المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها[43]. وهذه الصورة تكون عادة عند المهنيين عندما يقدمون على عمل، تنقصهم فيه الدراية العلمية والخبرة الميدانية[44]، كأن يقوم طبيب التجميل بتخدير كلي في جراحة، يكفي فيها التخدير الموضعي، فينجم عن ذلك وفاة المريض.

ب- عدم الاحتياط: هو عدم الانتباه لخطر كان متوقعا ومعروفا، لكن طبيب التجميل لم يعمل على تجنبه، إما جهلا أو نسيانا فأحدث بذلك ضررا للمريض.

ج- الإهمال وعدم الانتباه: وصورته تكون باتخاذ سلوك سلبي، بالامتناع عما يجب القيام به أي ترك القيام بفعل، قد تلزمه مقتضيات الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية[45]، إذ لو قام بما يجب عليه فعله لما حصلت النتيجة [46].وكثيرا ما يتداخل هذا العنصر مع عدم الاحتياط. من ذلك ترك ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة التجميلية أو عدم متابعته بعد العملية ...الخ.

د- عدم مراعاة الأنظمة: والمقصود بذلك هو عدم مطابقة تصرفات طبيب التجميل للنصوص القانونية، والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، كأن يمارس مهنة طب التجميل بدون رخصة.

المطلب الثاني : اثبات المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.

تعد الخبرة من أهم طرق اثبات المسؤولية الطبية. الخبرة عرفها الفقه الإسلامي بأنها العلم بمواطن الأمور كما نجد أن الفقه الإسلامي، عرف الخبرة من ظهوره في شبه الجزيرة العربية، بل أن الخبرة كانت موجودة في الجاهلية، أي قبل ظهور الإسلام. فجاء

الإسلام وأقرها من ذلك القيافة[47]، التي كانت مشهورة في" بني مدلج"، والتي اشتهروا بها، وكانت السبيل الوحيد في إثبات النسب في حالة التنازع[48].

الفرع الأول: قيمة الخبرة الطبية في اثبات مسؤولية طبيب التجميل.

يتضح من المادة 239 من قانون الصحة 85-05 أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الخطأ الطبي جنحة وليس مخالفة، فهو لم يحل على المادة 442 من قانون العقوبات، مع أن مسؤولية الطبيب لا تبنى على القصد الجنائي، فعمله مبني على الخطأ الجزائي للقوانين المنظمة للمهنة. ولمعرفة ما إذا أخطأ طبيب التجميل في عمله أم لا، فلابد من تعيين خبير طبي متخصص، لأن المسألة فنية لا يمكن للقاضي معرفتها[49]،كما أن المشرع لا يعاقب على السلوك في حد ذاته، إلا إذا أدى إلى نتيجة ضارة، فإذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر للمريض، يكتفي في ذلك بإخضاع طبيب التجميل إلى مساءلة تأديبية طبقا للقوانين المنظمة للمهنة.

وإذا كان من السهل على المريض اثبات الضرر الذي أصابه، فالأمر ليس كذلك إذا ما تعلق الأمر، بالبحث عن المتسبب في الضرر، وكذا تحديد العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل للمريض، والتي تعتبر مسألة في غاية الصعوبة، خصوصا مع العلم أن العمل الطبي في حد ذاته مركب. ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن العمليات الجراحية، التي يجريها جراحوا التجميل، فكثيرا ما يشتكي المرضى من تعرضهم لأضرار ناتجة عن عمليات جراحية، لم يتخذ الأطباء الجراحون الاحتياطات اللازمة عند إجرائها، وهو ما يستدعي الاستعانة بمختصين في ميدان الجراحة التجميلية، نظرا للطابع الطبي للعملية[50].

الفرع الثاني: المشاكل التي تؤثر في قيمة الخبرة.

تواجه الخبرة عدة مشاكل تؤثر في قيمتها لعل أهمها:

1- الإختلاف البيّن بين المعطيات العلمية المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة[51]: فمن بين الصعوبات التي تواجه الخبير في مهمته، هي مراعاة الظروف الواقعية، التي قام بها طبيب التجميل بفعله، إذ قد يكون لها دور حاسم في وصف الفعل الطبي[52]. ففي هذا الإشكال لاحظ الفقيه Penneau أن بعض تقارير الخبرات يتعجب منها الطبيب الممارس للمهنة، إذ أن الاحتياطات المذكورة فيها، غير ممكنة الانجاز، وليست منجزة حتى في المصالح الاستشفائية العالية التخصص[53].

2- التضامن المهني: في بعض الحالات يحاول الخبراء الظهور موضوعيين من خلال ذكرهم الملاحظات كلها في تقريرهم، إلا أنهم في خلاصته يحمون بروح زمالتهم الطبيب المدعى عليه بتقييمات تثني على حسن سيرته. وهذا ما قد يؤثر على القاضي في التكييف القانوني الصحيح للوقائع، وهذا ما يتطلب منه قدرا كافيا من الحذر واليقظة.

3- أقدمية الوقائع: في كثير من الحالات تطلب الخبرات بعد مرور مدة زمنية طويلة، من اجرء العمل الطبي المدعى بأنه السبب في حصول الضرر[54]، الأمر الذي قد يصعب مهمة الخبير، لا سيما فيما يتعلق بالكشف عما إذا كان الضرر سابقا للفعل الطبي أم لاحقا له.

4- امكانية انزلاق مهمة الخبير من المجال التقني إلى المجال القانوني: وهذا قد يحدث مثلا إذا ما أورد الخبير في تقريره ،عبارات تتضمن حكما بمسؤولية الطبيب المدعى عليه.

الخاتمة:

تكتسي الجراحة التجميلية ومنذ العصور القديمة أهمية بالغة في حياة الإنسان، كونها تستهدف ادخال تعديلات وترميمات على الجسم البشري، إما بهدف العلاج كما هو الحال في حالة الحروق، أو بهدف التحسين والتغيير وفقا لمعايير الحسن والجمال السائدة. وبذلك كان لها أثر كبير في اسعاد الانسان ومحاولة انتشاله من الضياع النفسي.

ولكن التطورات الهائلة التي عرفها ميدان الجراحة التجميلية، وسعيها الدائم وراء تلبية رغبات الناس، أدى إلى ازدياد أخطاء الاطباء مما يرتب عنه مسؤوليتهم الجزائية قانونا. والتي أخضعها المشرع الجزائري للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأطباء، كونه لم يفرد تقنينا خاصا بهذا النوع من الجراحة، رغم الخصوصية التي تكتسيها الجراحة التجميلية.

الهوامش:

[1] الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ص93.

[2] في عام 2003 ووفقا لما أفادت به الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل ASPS في تقرير لها أن جراحي التجميل المعتمدين من قبل مجلس الجمعية أنهم قد أجروا حوالي ستة ملايين ونصف مليون عملية تجميل تقويمية، فيما تجاوز عدد العمليات الفنية عدد العمليات التقويمية بكثير، حيث وصل إلى ثمانية ملايين وثمان مئة عملية فنية.

راجع في ذلك: جيربر، ديان، كويشيل، ماري، مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006، ص16.

[3] كلمة تجميل ترجمة للفظ يوناني Plastos والتي ظهرت في المؤلفات الألمانية أولا، ثم الإنجليزية والفرنسية والتي تعني شكلا أو قالبا ولكن هذه الترجمة العربية غير موفقة، والمعنى المنقول إلى العربية لا يعبر عن الحقيقة، وقد أضيف إلى الاسم كلمة بمعنى "اعادة البناء" في اللغات الأجنبية مؤخرا وفي العربية ظهرت كلمات "الإصلاح" أو "التقويم" أو "الترميم" غير أن التباين بين الاسم والحقيقة يبقى كبيرا.

راجع ،النتشة محمد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مجلة الحكمة، بريطانيا، 2001، ص239،238.

[4] جراحة التجميل Chirurgie Esthétique هي في الأصل كلمة يونانية، مكونة من مقطعين: الأول Keirourgia ويقصد به العمل اليدوي والثاني Aisthétikos ويعني القدرة على الإحساس المتولدة من الشعور بالجمال. وتسمى بالإنجليزية Plastic surgery أي الجراحة التصنيعية.

راجع، الشوا محمد سامي، مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص145.

[5] الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)،دار التدمرية– دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية،2007،ص44.

[6] الفضل منذر، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الأردن، 1992، ص71.

[7] الجوهري محمد فائق، المسؤوليات الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر، ص314،نقل التعريف عن مقال الدكتور دارتيج، منشور في مجلة الحياة الطبية، عدد 25 مارس 1929.

[8] حومد عبد الوهاب، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، جامعة الكويت، 1981،ص192. وأيضا، حنا منير رياض، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2013،ص 530.

[9] الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية،1992،ص182.

[10] الجفال علي داود، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها، دار البشير، ص177 وما بعدها.

[11] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا في دولة ماليزيا من 24 إلى 29 جمادى الثانية 1428 هج الموافق لـ 9 إلى 14 يوليو 2007.

[12] التونجي عبد السلام، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار المعارف، لبنان، 1967، ص396.

[13] الحسيني محمد، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دار المحجة، بيروت، لبنان، 2008، ص29 وما بعدها.

[14] جودت حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي: القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 1998، ص49.

[15] الأهواني حسام الدين كامل، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دون مكان النشر، 1975، ص26.

[16] الشامسي حبيبة سيف سالم راشد، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص158.

[17] رشدي محمد السعيد، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل "دراسة مقارنة"، دون دار نشر ودون مكان نشر، 1987-1990، ص92.

[18] القانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب 1429هج الموافق لـ 20 يوليو 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 44.

[19] دوادي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة، 2006 ، ص24.

[20] الأحمد حسام الدين، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص34.

[21] الأحمد حسام الدين، المرجع السابق، ص27.

[22] عوض عبد أبو جراد، مسؤولية الطبيب الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2000-2001، ص45. وأيضا،

القزي رنا، الجراحة التجميلية ومسؤولية جراح التجميل، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان،2005،ص33 وما بعدها.

[23] الحسيني محمد، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها. وأيضا، عوض عبد أبو جراد، المرجع السابق، ص45.

[24] الأحمد حسام الدين، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

[25] القزي رنا، المرجع السابق، ص11-24.

[26] الأحمد حسام الدين، المرجع السابق،ص22 وما بعدها. وأيضا، القزي رنا، المرجع السابق،ص10.

[27] طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان،2004،ص292. وأيضا، الشوا محمد سامي، المرجع السابق،ص147-148. راجع كذلك:
Cyril Clément, La responsabilité du fait de la mission de soins des établissements publics et privés de santé, les études hospitaliers édition 2001, p57.

[28] داودي صحراء، المرجع السابق،ص6.

[29] عبد العزيز بن عبد المحسن، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص236.

[30] الشنقيطي محمد بن محمد المختار، المرجع السابق،ص183-184.

[31] الرتق مضاد للفتق، ومعنى رتق الشيء أي سده أو لحمه أو جعله يلتأم والمرأة رتقاء أي انسدت، فلا تؤتى فلا سبيل إلى جماعها، وفي المصباح المنير يعني الرتق لحام الفتق واصلاحه.
راجع، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: الشناوي عبد العظيم، المجلد رقم 1،دار المعارف، القاهرة، مصر،1977، ص218.

[32] غشاء البكارة الطبيعية يتمثل في جلد رقيق من الأنسجة، يتكون من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو، غني بالأوعية الدموية على بعد سنتمين وسنتمين ونصف، محاطا ومحافظا عليه بالشفتين الصغرى والكبرى مثقوب في وسطه، كي يمكن لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج.
Le petit Robert définie l'hymène comme étant « une membrane qui obstrue partiellement l'orifice vaginal, chez la vierge ».Le petit Robert, dictionnaire de la langur française, éd. 1978, p949.

[33] حنا منير رياض، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2013،ص600.

[34] الحاج محمد وصيفي، الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997، ص232-233. و ياسين محمد نعيم، عملية الرتق العذري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 10، 1988، ص94.

[35] الشنقيطي محمد بن محمد المختار، المرجع السابق،ص134.

[36] هناك من يرجع سبب التغيير الجنسي لمرض الترانسكس، والذي هو مرض نفسي ينتاب الشخص، يتمثل في رغبته الشديدة في تغيير جنسه، على الرغم من مظهره الخارجي والتكويني الواضح، ولا يخل هذا المرض بقدرات صاحبه الذهنية والمهنية، إذ لا يعتبر من قبيل الامراض العقلية. ومن أصيب بهذا المرض يمر عادة بثلاث مراحل.
راجع في ذلك: أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص198.

[37] محمد شافعي مفتاح بوشيه، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الفلاح، الفيوم، مصر، دون سنة نشر، ص479.

[38] Sur cette question, cons. Particulièrement F.Furkel, la loi allemande du 10septembre 1980 sur le transsexualisme : source d'inspiration pour le législateur français, in Mélanges Huet–Wuiller, 1994, p 165 et s.

[39] Oussoikine Abd elhafid, traite de droit médical, publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, p131.

[40] Daniel Rouge, Louis Arbus, Michel Costagliola, Responsabilité médicale de la chirurgie à l'esthétique, Amette, Paris, France, 1992, p92.

[41] الشنقيطي محمد بن محمد المختار، المرجع السابق،ص191-192.

[42] انظر، مجلة المحامي ، منظمة المحامين لسطيف، العدد 11، السنة 2010.

[43] القهوجي علي، قانون العقوبات "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص341-342.

[44] الشواربي عبد الحميد، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1998، ص149.

[45] القهوجي علي، المرجع السابق، ص341-342.

[46] بسام محتسب بالله،المسؤولية الطبية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، سوريا،1984،ص365.

[47] قيافة البشر وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخص على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في سائر أحوالهما وأخلاقهما. والاستدلال بهذا الوجه مخصوص ببني مدلج وبني لعب وذلك لمناسبة طبيعة حاصلة فيهم لا يمكن تعلمه وإنما سمي بقيافة البشر لكون صاحبه متتبع بشرات الإنسان وجلوده وأعضاءه وأقدامه. وهذا العلم لا يحصل بالدراسة والتعليم ولهذا لم يصنف فيه.

[48] انظر، خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، مصر، 2008،ص30.

[49] مراح فتيحة، رئيسة مصلحة الطب الشرعي بمستشفى اسعد حساني ببني مسوس، الخبرة الطبية والمسؤولية الجزائية للطبيب، مداخلة غير منشورة، اليوم الدراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر،12 أفريل 2010.

[50] بعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بتلمسان، 2011/2010، ص80.

[51] محسن عبد الحميد ابراهيم البنية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر،1993، ص173.

[52] السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1992، ص1992،ص58.

[53] ولهاصي سمية بدر البدور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بسيدي بلعباس، 2010/2009،ص239.

[54] D.Malicier–A.Miras–P.Feuglet–P.Faivre, op.cit., p331.